


نشرة الإكتتاب في
صندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول"
(ذى العائد الدوى والنمو الرأسمالى)
ترخيص رقم 31 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 28
1994/9/28

البند الأول محتويات النشرة

2 ص	تعريفات هامة	البند الثاني:
3 ص	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
3 ص	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
4 ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
4 ص	هدف الصندوق	البند السادس:
4 ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
5 ص	المخاطر	البند الثامن:
6 ص	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
8 ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
8 ص	أصول الصندوق	البند الحادى عشر:
9 ص	الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
10 ص	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
11 ص	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
11 ص	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
14 ص	شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
16 ص	الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
16 ص	امين الحفظ	البند الثامن عشر:
16 ص	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
17 ص	استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
18 ص	الاقراظ لموجهة طلبات الاسترداد	البند الحادى والعشرون:
18 ص	التقديم الدوري	البند الثاني والعشرون:
19 ص	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
19 ص	إنتهاء الصندوق والتصفيه	البند الرابع والعشرون:
20 ص	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
21 ص	الاقراظ بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
21 ص	تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
22 ص	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
22 ص	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
22 ص	تقدير مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
23 ص	إقرار المستشار القانوني	البند الواحد والثلاثون:

ASANK | آسكندرية
بنك الإسكندرية |
منطقة إدارة الأصول و
فرع شهادة الاستثمار للمباشر
Treasury & A/R
Direct Investment



W H

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي والمنشا وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لholder في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق: هي اللجنة التي يعينها البنك مؤسس الصندوق و تكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاء المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحفتين مصربيتين واسعى الإنتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفتين مصربيتين يوميتين واسعى الإنتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة أو عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي منقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يدركهن الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

W H
2
March 2023
Treasury & Investment Department
Bank of Alexandria

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية
يوم العمل المصرفى: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تجليداً لها.

إن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 في حالة تنشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرةإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي.

الجهة المؤسسة: بنك الاسكندرية

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المصرافية المرخص بها للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 18/7/1994 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 31 الصادر بتاريخ 28/9/1994 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق: تم مد أجل الصندوق 25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من 28/09/2019.

مقر الصندوق: بنك الاسكندرية ومقره شارع قصر النيل رقم 49 قسم عابدين القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.alexbank.com

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الاول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على ان تتم كل السنة المالية الاولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزالة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

WT

مارس 2023

عملة الصندوق: يتم تقييم اصول وخصوم الصندوق بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المشتراء والمستردبة بالجنيه المصري.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ. حجم الصندوق المستهدف عند التاسيس:

- حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنية مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) مقسمة على 2000000 وثيقة والقيمة الأساسية للوثيقة 100 جنية مصرى (مائة جنيه مصرى) واكتتب البنك فى عدد 100000 وثيقة قيمتها 10 مليون جنيه وتم طرح الباقى وقدره 1900000 وثيقة للأكتتاب العام.

بتاريخ 26/7/2006 وافقت الهيئة على زيادة حجم الصندوق الى 300000000 مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزع على 3000000 وثيقة وذلك عن طريق اصدار مليون وثيقة إضافية خصص منها لبنك الاسكندرية 50000 وثيقة وطرح الباقى وقدره 950000 وثيقة للأكتتاب العام. ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة مع مراعاة الالتزام بالحكم المادة 147 من لائحة القابون

حجم الصندوق الحالى وفقاً للمركز المالى فى 31/12/2022 هو 26,227,410 جنية مصرى

بـ. احوال زيادة حجم الصندوق:

لتلزم الجهة المؤسسة للصندوق بتحجيم مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور

ج. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجبوب عن الحد الأقصى المذكور

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق - كأحد الأدوات المالية - إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم شركات - أذونات خزانة سواء محلية أو عالمية وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في سوق رأس المال وحركته بهدف توزيع عائد دوري وتنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف الحصول على معدل عائد سنوى يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع وشهادات الأذكار فى البنوك فضلاً عن تقليل وتخفيف مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الحيوية التى تشهد استقراراً كافياً. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال والتى تتمثل فى الآتى:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ. شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاصة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج وذلك طبقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري والجهات الرقابية في هذا الشأن.

ب. شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاصة لإشراف سلطة رقابية حكومية.

ج. تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو والأزدهار.

د. إن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

د. إن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيى لنسب الاستثمار المتعمق بـ 10% لكنه يتراوح من 0% إلى 100%.

د. الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

د. إن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

د. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

ح. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

ط. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الامدادات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من اجمالي استثمارات الصندوق والا نقل عن 45%
- الا تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في السندات وصكوك التمويل عن 50% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد اقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقديّة عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ا. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ج. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- د. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق او تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

ا- **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها وبذله عناء الرجل الحريص

بـ- **المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنوع والتركيز:** المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد

تـ- **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الأدوات الاستثمارية وادارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

ثـ- **مخاطر السيولة والتقييم:** مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن.

وسوف يتم التعامل مع هذه المخاطر عن طريق تنوع الاستثمار والأحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة لدى الصندوق

في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق

W H

مارس 2023

Treasury & Asset
Investor

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او أكثر ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق

جـ- مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذى يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لهذا فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شئ فرصة الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تقاضى القرارات الخاطئة و تتجنب مخاطر المعلومات على قدر المستطاع.

حـ- مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحرير مما يترب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

خـ- مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والأقتصادية واللوائح و التشريعات المنتظر صدورها و العمل على تجنب اثارها السلبية و الاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق

دـ- مخاطر التوفيق: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من اثار مخاطر التوفيق قدر المستطاع.

ذـ- مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايفاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقييمه لحملة الوثائق.

الإفصاح بالبيانات المتنمية للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في اي اوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس او اي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

W H

مارس 2023

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتيح بمركذه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتمائي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني (www.alexbank.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية


سادساً: المراقب الداخلي:
موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الالكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور القيد للكتاب الذي يكتتب في مسودة اصدار ذلك لدى بنك الإسكندرية بجميع فروعه.



WF

مارس 2023

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله وفقاً للضوابط السابق الاشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والحسابات الداخلية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة إليها بناءاً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجزيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق احتصاص علىها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متنقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق

- ويلتزم متنقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- ويقوم متنقى الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإداره في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- ويقوم متنقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.

- وتلتزم شركة خدمات الإداره بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- وللبيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 96029


مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعه انتيسا سان باولو: 80%

W H

مارس 2023



الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيد / دانتي كامبيوني - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
 السيدة / اليساندرا السيزي - نائب رئيس مجلس الإدارة
 السيد / اليسيو كيونى - عضو مجلس إدارة تنفيذي
 السيد / كارلو بيرسيكو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيد / جان فرانكو بيترزتو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيد / ستيفانو كوتزى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 الدكتور / إيهاب محمد حسن أبو عيش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ج. ويختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل لجنة الاشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز لمجلس إدارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق وبحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

الاشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتواجد في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

الاعضاء المستقلين

- الاستاذ/ جمال حسين
- الاستاذ/ رفيق مفتاح
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

الاطراف ذوي العلاقة


- الاستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود - بنك الاسكندرية
- بالاضافة لامين السر من بنك الإسكندرية الاستاذ/ محمد يوسف

تشرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الاسكندرية الثاني والثالث وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتواجد الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرارات من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئولياتها.
- ج. تعيين أمين الحفظ.
- د. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق واي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

مارس 2023



- و. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- ز. تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة.
- ح. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنويًا للتتأكد من التزامه باحكام قانون سوق رأس المال ولانته التتنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
- ط. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ي. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- ك. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ل. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقييم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- م. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ن. تلتزم لجنة الاشراف ببناء على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتمائي للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة بنك الاسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد: التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقرحة كحدادى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):
- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)
 - الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
 - الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب حسابات مستقلاً عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد وبناء عليه فقد تم تعين:



السيد/ أحمد انس محمد حاته
مكتب/ أحمد حاته وشركاه
المقيم/ سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٨)
العنوان: ٤ شارع بطرس غالى - روکسي - القاهرة
التليفون: ٠٢٢٥٩٥٣٢٦

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

- ا. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ب. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق سعر تقييم

W/H

مارس 2023



أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بادارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.
مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى.
تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجارى رقم 12948.

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعه عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق اتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) و صندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	78.81%
إي.إف.جي. هيرميس أوفيزورى - بريطانيا	64.96%
إي.إف.جي. هيرميس فايناشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:


السيدة/ هاززادا محسن محمود طيف نسيم
السيد/ ولاء حازم يسن
السيد/ يحيى محمود سيد عبد اللطيف
السيد / أحمد حسن ثابت
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24):

السيدة / اسراء او الوفا

W H

مارس 2023



الالتزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى - مدير ادارة الاصول بمصر يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحفظة المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase ترتيباً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهمًا بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل الشامل للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 28/2/2015 ويتم تجديده سنويا

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخذ ما يلي :

- أ. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ج. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- د. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

إخطار كل من الهيئة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.


موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

ح. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثماراته الصندوق وإن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء،

وتحفظ الصندوق حقوقه القانونية في جميع الأحوال.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإداره:


مارس 2023



- أ. التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع للاشراف البنكى المركزي المصرى أو لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية و التعامل على الاسهم والادوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والادوات الاستثمارية باسم الصندوق و بموجب اوامر مكتوبة من مدير الاستثمار.
- ب. تمثيل الصندوق في مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها و ممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس اموال الشركات.
- ج. يلتزم مدير الاستثمار بان يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها على ان تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تقره الهيئة حسب التوقيت الذي تحدده.
- د. يلتزم مدير الاستثمار بعدم خصم اي اتعاب تحت اي مسمى اخر بخلاف المنصوص عليه في عقد الادارة وذلك من حساب الصندوق، وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للبنك.
- ه. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصروفات والنفقات الالزامية لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية اي مصاريف في هذا الشأن.
- و. يلتزم مدير الاستثمار في حالة تحقيق الصندوق اية ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار في صورة ارباح نصف سنوية.
- ز. لا يجوز اعطاء مدير الاستثمار من مسئولية ادارة الصندوق او التخفيف منها طبقا لاحكام القانون.
- ح. يلتزم مدير الاستثمار التزاما نهائيا بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ط. يلتزم مدير الاستثمار بالاتجاه بتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.
- حظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:**
- أ. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
- ب. استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق استثمار اسوق النقد والصناديق القابضة.
- ج. شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة للاشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- د. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر إفلاسها.
- ه. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، او الصناديق العقارية او صناديق رأس المال المخاطر.
- و. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة للاشراف البنكى المركزي وتحصيل عوائدها
- ز. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- ح. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- ط. القيام بآلية اعمال او تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات او المصاريف او الاعباء او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
- ي. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب
- ك. اذاعة او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق او حجب معلومات او بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشالها الى غير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقا لاحكام القانون.
- ل. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.

WF

مارس 2023



م. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخالل باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجارى: 17182

اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ / محمد جمال محرم - رئيس مجلس الادارة

الاستاذ هاني بهجت هاشم نوبل - عضو مجلس الادارة

الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب

الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مجلس إدارة

الاستاذ/ محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة

الاستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو مجلس إدارة

الاستاذة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية %80.27

شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة %4.39

طارق محمد مجيب محرم %5.47

طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47

شريف حسني محمد حسني %2.20

هانى بهجت هاشم نوبل %1.10

مراد قدرى احمد شوقي %1.10

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

ويتم تجديده تلقائياً بصفة سنوية، تم بتاريخ 26/6/2022 توقيع ملحق لعقد تقديم خدمات الادارة للصندوق يتضمن قيام شركة خدمات الادارة باعداد القراءن النصف سنوية للصندوق وذلك تنفيذاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 87 بتاريخ 6/6/2021

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلى:

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

أ. إعداد بيان يومى بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطذها الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

ب. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

ج. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

W/H

مارس 2023

- د. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتذوين البيانات التالية فى هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد فى السجل الآلى.
 - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.
- هـ. إعداد القرائن المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- وـ. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأى قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- أ. **البنك متلق طلبات الاكتتاب:** بنك الاسكندرية وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.
- ب. **الحد الأدنى والأقصى للشراء في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للشراء عد 10 (عشرة) وثائق استثمار قيمتها 1000 جنيه والحد الأقصى للشراء عد 50000 (خمسون ألفاً) ونقطة قيمتها 5000000 (خمسة ملايين جنيه) للمستثمر الواحد.
- ج. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم الشراء.
- د. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخلو الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.
- هـ. **اثبات الاكتتاب/ الشراء:** يتم الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب نموذج موقع عليه من ممثل البنك متلق الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحرف.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لاشراف البنك المركزي المصري وبناء على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخالصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 6/7/1997 ليكون أمين حفظ الصندوق والالتزام بأصنفته أمين الحفظ بالآتى:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.



- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الافساح عن مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية الخاصة بجماعة حملة السندات وскوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:


أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراء بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الإسكندرية.

ب. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقدير بعد تقديم طلب الاسترداد ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.

ج. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب وفقاً لتقدير القيمة الاستثمارية.

د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقدير للقيمة الاستثمارية لايجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

و. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المسترددة فى حساب حامل الوثائق بسيط حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



W/H

مارس 2023

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
أ. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب. حالات القوة القاهرة.
ج. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ويكون هذا الوقف مؤقتا إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:
لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق الأسبوعي:

- أ. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الإسكندرية مرتفعاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- ب. يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متنقلاً للطلب.
- ج. يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ل يوم تقديم طلب الشراء.
- د. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- هـ. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر يستحصل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- وـ. تلتزم الجهة متنقلاً طلب الشراء بتسليم المشترى إيصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الإكتتاب طبقاً لل المادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- زـ. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

البند الحادى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استشارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

٢٠٢٣/٣/١٥

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

أ- اجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقية بالخزينة والبنوك.
- ب. الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- ج. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معينة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معينة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتبين على شركة خدمات الإدارة تعين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقدير الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - د. تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معينة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
 - هـ. ويشترط أن تتوافق الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكلا إليها عملية التقييم كما يشترط لا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
 - لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجيئه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
 - يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

ب- يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلى:

- أ. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة أخرى.
- ب. أتعاب مدير الاستثمار والاتعاب الإدارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة وأية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والإعلان والمصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات


يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

W H

مارس 2023



- التوزيعات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب البنك وأى فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق وتخصيصها لفترة المالية.

التوزيعات لحاملي الوثائق:
بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (22) يوزع الصندوق دخل دورى على المستثمرين كل ستة أشهر، ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 70% من الأرباح ويعاد استثمار باقى الأرباح في الصندوق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القتون ١٥٩١ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب.

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيفه عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتستدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفيفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمتله وثائقهم إلى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

ت تكون أتعاب مدير الاستثمار من أتعاب سنوية نظير إدارته للصندوق وتقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار بنسبة 0.4% (اربعة في الالاف) وتدفع أتعاب مدير الاستثمار مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.
أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق لسنة الحساب والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزي المصري قبل بداية العام، وفي حالة تغير سعر الخصم خلال العام يتم الأخذ بالسعر الجديد للمدة المتبقية من العام وتحسب هذه الأتعاب في نهاية يوم العمل الأخير كل أسبوع ولا تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عائد يزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العام محل الحساب وتستحق وتدفع سنوياً بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات المعتمدين للصندوق.

أتعاب الجهة المؤسسة:

عمولة بواقع 0.4% (اربعة في الالاف) سنوياً وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.
أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق لسنة الحساب والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزي المصري قبل بداية العام، وفي حالة تغير سعر الخصم خلال العام يتم الأخذ بالسعر الجديد للمدة المتبقية من العام وتحسب هذه الأتعاب في نهاية يوم العمل الأخير كل أسبوع ولا تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عائد يزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العام محل الحساب وتستحق وتدفع سنوياً بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات المعتمدين للصندوق

أتعاب شركة خدمات الادارة:



W/H

مارس 2023

- تستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب نظير اعمالها تبلغ (0.01%) سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق، وتحسب وتحجب هذه الاتعاب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- يتحمل الصندوق التكفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها سنويا.
- تخصيص 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصرى) لشركة خدمات الادارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض اتعاب مراقبى الحسابات

عمولة الحفظ:

- طبقاً لعقد امين الحفظ يتلاقي امين الحفظ عمولة حيارة بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.05% (نصف في الالف) سنوياً من قيمة تلك الأوراق المالية طبقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الهيئة العامة لسوق المال وجمعية المحاسبين والمحاسبين المصريين على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك في نهاية السنة المالية للبنك (12/31).

مصاروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاروفات إضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

مصاروفات أخرى:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدثت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى بحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الادارة لإصدار ميزانيات الصندوق.

اتعاب لجنة الإشراف بواقع 30000 جنيه سنوياً بحد أقصى اتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصرى سنوياً إن وجد عمولات السمسرة ومصاروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتتحمل الصندوق تكلفة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه وتبلغ 3500 جنيه مصرى سنوياً

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لاجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 123,500 جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى 0.81% من صافي أصول الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى اتعاب امين الحفظ 0.05% سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحافظ عليها وحسن الاداء المشار إليها بعاليه

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمانت الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمانت الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية بها

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية القانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخضر الواردة بالمادة (172) وكذلك الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ج. معاشرة الأذونات وأتم

د. معاشرة الأذونات وأتم

- اللتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لتلزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تورفت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

1. بنك الاسكندرية:

الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود
الטלפון: 035921103-035903681
العنوان: 172 شارع عمر لطفي اسبورتنج الاسكندرية

2. شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي
الטלפון: 0235356535
العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وإنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذاً لها وإنها لا تخفي ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الأستاذ/ ولاء حازم

بنك الاسكندرية

الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود

التوقيع:

Waleh Hazzem

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

مراقب الحسابات

مارس 2023

السيد/ أحمد أنس محمد حاته
مكتب: أحمد حاته وشركاه
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)
العنوان: - 4 شارع بطرس غالى - روكتسي - القاهرة
تلفون: 22595326

البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ونشهد انها تتمشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:
الاستاذ: رئيس القطاع القانوني بنك الاسكندرية
العنوان: بنك الإسكندرية - مبنى الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

التليفون: 035903681

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لانحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلًا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحبة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجذوى التجارى للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، او اعتماد او اقرار او فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

رقم الموافقة 177 التاريخ 1994/10/1

